

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٧

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى القرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بالنظام الأساسى لأندية الشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها - غير أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية - المرافق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس/ خالد عبد العزيز

لائحة النظام الأساسي

للأندية الشركات والمصانع

والوزارات والمصالح الحكومية

وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

وأجهزة الدولة وسلطاتها

(غير أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية)

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول تعاريف - أحكام عامة
٦	الباب الثانى أحكام العضوية بالنادى
٦	الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية
١٠	الفصل الثانى : إجراءات عضوية الزائرين
١١	الفصل الثالث : التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية
١٣	الباب الثالث مجلس الإدارة والجمعية العمومية

الباب الأول

التعاريف - أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

١ - **القانون** : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .

٢ - **الوزير المختص** : الوزير المعنى بشئون الرياضة .

٣ - **النادى** : هو نادى الشركة أو المصنع أو الوزارة أو المصلحة الحكومية أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو الهيئة العامة أو أى من أجهزة الدولة أو سلطاتها، من غير أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية .

٤ - **الجهة الإدارية المختصة** : الجهة المنوط بها الإشراف على النادى الذى يقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .

٥ - **الجهة الإدارية المركزية** : الجهة المنوط بها وضع لوائح النادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .

مادة (٢)

تثبت الشخصية الاعتبارية للنادى بمجرد شهر نظامه على وفق أحكام القانون، ويُعدُّ من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة .

ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

الباب الثانى

أحكام العضوية بالنادى

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

مادة (٣)

العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى من العاملين بالجهة التى أنشأت النادى أو من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية، وهو عضو عامل ويعامل أفراد أسرته كباقى أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل :

هو أحد العاملين بالجهة التى أنشأت النادى أو من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية، ويكتسب العضوية العاملة من تاريخ التحاقه بالعمل أو إشهار النادى أيهما لاحق وتخصم منه الاشتراكات المقررة، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، ويشترط فيه :

١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٢ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره .

٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٤ - ألا يكون قد سبق فصله، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية، أو الشبابية المحلية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

العضو المنتسب :

هو أحد العاملين بالجهة التي أنشأت النادي وتتوافر بشأنه كافة شروط العضوية العاملة، ويقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية، وينقل الى سجل العضوية العاملة متى توفرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة .

العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل أو الزائر، وتتوافر بشأنه شروط العضوية العاملة عدا شرط السن، ويحق له المشاركة في أنشطة النادي واستخدام منشآته ومرافقه، وتنحصر هذه العضوية في الحالات الآتية :

- ١ - زوجة العضو العامل أو الزائر التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل أو الزائر الذين لا يزيد سن أى منهم عن ٢٥ سنة ميلادية مالم يتقدم بطلب للحصول على العضوية الزائرة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة .
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل أو الزائر من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤ - والدا العضو العامل أو الزائر على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة، وتستمر عضويتها حال وفاة العضو العامل أو الزائر بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥ - الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل أو الزائر على وفق القانون

٦ - ويكون لأرملة، أو أرمل، وأبناء وبنات العضو العامل أو الزائر المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة، ويجوز لهم طلب العضوية الزائرة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو الزائر فقط .
ويكون لزوج العـضـو العامل أو الزائر التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو الزائر متى تم تقديم طلب بذلك، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتوفرت شروط العضوية، وتحسب العضوية الزائرة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة أو الزائرة بالنادى، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة أو الزائرة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية الزائرة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو الزائر بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية، ما لم يوجد أبناء من العضو، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية الزائرة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات، وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية الزائرة المستقلة، على أن يقدم طلب العضوية الزائرة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق، أو الوفاة .

وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة أو الزائرة .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية زائرة مستقلة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣)، و(٤)، و(٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية زائرة مستقلة .

العضو الزائر:

هو عضو من غير العاملين بالجهة التى أنشأت النادى على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة ويكتسب العضوية الزائرة من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة بهذه اللائحة، ويحق له المشاركة فى أنشطة النادى وفروعه واستخدام منشآته ومرافقه .

عضو الفرع:

هو العضو الذى تقتصر عضويته الزائرة على أحد فروع النادى، ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية الزائرة للنادى الأسمى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأسمى وقت قبول العضوية بالفرع، متى قدم طلباً بذلك، وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع، وإلا التزم سداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأسمى وقت تقديم الطلب .

العضو الموسمى:

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام، ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة، بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة .

العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتمييزه فى إحدى اللعبات الرياضية، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد، ويكتسب العضو الرياضى العضوية الزائرة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية الزائرة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة، أو للنادى من خدمات، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

مادة (٤)

تقوم الجهة التى أنشأت النادى بإخطار إدارة النادى بأى تغيير يطرأ على الحالة الوظيفية للعامل لديها، وتعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشمل على بيانات النادى، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيده كل أنواع العضوية، والاشتراكات بأرقام مسلسلية، وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني إن وجد، ورقم، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق، والمدير التنفيذى، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثانى)

إجراءات عضوية الزائرين

مادة (٥)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة

للبت فيها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، وتعلن أسماء العضويات المقبولة فى مكان ظاهر بالنادى، وفى حالة قبول العضوية يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أى من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ إعلان قبولها، وإلا أعدت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية الزائرة، أو تأجيله ووضعها فى سجل الانتظار، على أنه يتعين البت فى الطلبات المقدمة بالموافقة، أو التأجيل، خلال شهرين من تاريخ تقديم طلبه، وإلا أعد الطلب مرفوضاً .

ويجوز النظر فى طلب سبق رفضه على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة (٦)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى، أو أعضائه، أو إخلال بنظامه، أو مخالفة القوانين، واللوائح، والقرارات، أو إضراراً بأمواله، أو متعلقات الأعضاء، يكلف مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة، فإذا لم يحضر تستمر إجراءات التحقيق وتعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه .

ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .

- ٣ - الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته .
- ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

مادة (٧)

انتهاء العضوية :

تنتهى العضوية عن عضو النادي فى الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - نقل العضو العامل من الجهة التى أنشأت النادي .
- ٣ - انتهاء الخدمة لأى سبب غير بلوغ السن القانونية .
- ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادي فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
 - ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك، أو أى التزام مالى لمدة سنتين متتاليتين وذلك دون الحاجة إلى تنبيه، أو إنذار .
- وفى جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية، ولايجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سدها للنادى .

الباب الثالث

مجلس الإدارة والجمعية العمومية

مادة (٨)

يدير شئون النادي مجلس إدارة يتكون من رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق، وأربعة أعضاء، وعضوين من الشباب وعضو اللجنة النقابية إن وجدت، يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح من الشركة أو الجهة التي أنشأت النادي من بين الأعضاء العاملين بالنادي .

ويكون لمجلس الإدارة سلطات واختصاصات الجمعية العمومية .

ويجتمع مجلس إدارة النادي في صورة جمعية عمومية بمقر النادي الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .
وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ تعيينه .

مادة (٩)

يتعين أن يتوفر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة وذلك عدا الأندية التي يشترك في عضويتها مصريون وأجانب .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى منها، أو غير مطلوبٍ لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة، إذا كان مصرى الجنسية .

- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٦ - ألا يكون قد سبق فصله، أو أسقطت عضويته، من عضوية إحدى الهيئات، أو المنظمات الرياضية، أو الشبابية المصرية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية مالم يمضِ على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل، أو الإسقاط .
- ٧ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .

مادة (١٠)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون النادى من جميع النواحي وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء، لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة، ووضع اللوائح الداخلية اللازمة وتشكيل ما يراه من لجان لتنظيم أعماله سواء من أعضاء المجلس، أو من غيرهم .
- ٢ - البت فى طلبات العضوية .
- ٣ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، والفصل فيها، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٤ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى بما لا يخالف أحكام اللائحة المالية المعتمدة من الوزير المختص .
- ٥ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى .
- ٦ - وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادى، وعرضه على الجمعية العمومية .

٧ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة؛ تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .

٨ - تعيين المدير التنفيذي، والعاملين بالنادي، وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض، وتحديد اختصاصاتهم .

٩ - اختصاصات الجمعية العمومية .

١٠ - الاختصاصات اللازمة لمباشرة أعمال النادي .

مادة (١١)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً، وفي حال غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل .

ويجوز بالنسبة للنادي الذي لا تجاوز إيراداته السنوية مائة ألف جنيه أن يعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديراً مالياً متفرغاً .

مادة (١٢)

يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسة لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حال حضوره .

٢ - تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير .

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي، وذلك بعد اعتمادها

من مجلس الإدارة .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة -
على الشيكات كتوقيع أول .

٥ - التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية، والمكاتبات
ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (١٣)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (١٤)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ،
والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على الإدارة المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

مادة (١٥)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور
اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع
على الأقل، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات
الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة يتفق عليها
مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناءً على دعوة الرئيس، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتمسك إدارة النادى سجلاً لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة جميع الأعضاء الحاضرين والمدير التنفيذى، أو القائم بعملهما .

وتسرى ذات القواعد والإجراءات على اجتماع مجلس الإدارة فى صورة جمعية عمومية .

مادة (١٦)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات، أو بالواسطة بيعاً، أو شراءً، أو إيجاراً بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالنادى، أو أقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (١٧)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعدُّ الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للنادى دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها، أو العدول عنها كتابياً .

٣ - النقل من الجهة التي أنشأت النادي .

٤ - انتهاء الخدمة لأي سبب غير بلوغ السن القانونية .

مادة (١٨)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعدُّ الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .
 - ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٣ - إذا فقد شرطاً من شروط عضوية مجلس الإدارة .
- وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار الجهة الإدارية المركزية .

مادة (١٩)

يصدر مجلس إدارة النادي قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانوني) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر في جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة (٢٠)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة، أو القرار المتظلم منه، أو من تاريخ العلم، وعلى اللجنة البت في التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة؛ لاتخاذ القرار اللازم في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم، ويُعدُّ فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم .